

188 EX/Décisions
م ١٨٨ ت/قرارات

باريس، ٢٠١١/١١/٣٠

المجلس التنفيذي

الدورة الثامنة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٢٠١١/١١/١١)



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	افتتاح الدورة من قبل رئيسة المؤتمر العام (الرئيسة المؤقتة).....	١
١	اعتماد جدول الأعمال المؤقت.....	٢
١	انتخاب رئيس المجلس التنفيذي.....	٣
١	انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي.....	٤
١	تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها.....	١
١	لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية.....	٥
١	اللجنة المالية والإدارية.....	٦
١	اللجنة الخاصة.....	٧
٢	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات.....	٨
٣	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين.....	٩
٣	صلاحيات اللجان والفريق التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي.....	٣
٣	صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً).....	١٠
٤	صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً).....	١١
٥	صلاحيات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (٢٣ عضواً).....	١٢
٦	تشكيل فريق العمل التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي وصلاحياته (١٨ عضواً).....	١٣
٨	موضوعات عامة.....	٨
	تعديل المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١٤
٨	فيما يخص تغيير اسم اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية.....	٨
٨	مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية.....	١٥
٨	قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣.....	١٦

- ١ افتتاح الدورة من قبل رئيسة المؤتمر العام (الرئيسة المؤقتة)
افتتحت السيدة كاتالين بودياري (هنغاريا)، رئيسة المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي يوم ١١/١١/٢٠١١.
- (١٨٨ م/ت/مح ١)
- ٢ اعتماد جدول الأعمال المؤقت (١٨٨ م/ت/١ مؤقتة)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٨٨ م/ت/١ مؤقتة.
- (١٨٨ م/ت/مح ١)
- ٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي السيدة أليسندرا كومينز (بربادوس) رئيسة له.
- (١٨٨ م/ت/مح ١)
- ٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي
انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيسة المجلس:
بلجيكا
جيبوتي
السعودية (المملكة العربية -)
سلوفاكيا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
الهند
- (١٨٨ م/ت/مح ١)
- تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها
- ٥ لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية^(١)
شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وانتخب السيد جان ماري أدوا (الكونغو) رئيساً لها.
- (١٨٨ م/ت/مح ١)
- ٦ اللجنة المالية والإدارية^(١)
شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخب السيد ماثيو سادرس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيساً لها.
- (١٨٨ م/ت/مح ١)
- ٧ اللجنة الخاصة
شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخب السيد أغرون بودياكو (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) رئيساً لها.

(١) وفقاً لقرار اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ م/ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

وقد المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة لفترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ من الأعضاء الثمانية عشر التالية
أسماءهم:

الرئيس: السيد أغرون بودياكو (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

الأعضاء:

السعودية (المملكة العربية -)	الاتحاد الروسي
غرينادا	إكوادور
فيتنام	الإمارات العربية المتحدة
كينيا	إندونيسيا
ملاوي	أوزبكستان
موناكو	بلجيكا
نيجيريا	تونس
هايتي	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
اليابان	الدنمارك

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

٨ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيد إيمانغالي تاسماغامبيتوف (كازاخستان) رئيساً لها.

وقد المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة عامي ٢٠٠٩-٢٠١١ من الأعضاء
الثلاثين التالية أسماءهم:

الرئيس: السيد إيمانغالي تاسماغامبيتوف (كازاخستان)

الأعضاء:

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	إثيوبيا
زمبابوي	إسبانيا
سانت لوسيا	الإمارات العربية المتحدة
سلوفاكيا	إندونيسيا
الصين	أنغولا
غابون	إيطاليا
غانا	بيرو
فرنسا	بيلاروس
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	تاييلاند
كازاخستان	تونس
كوبا	الجبل الأسود
مصر	الجزائر
المكسيك	الجمهورية التشيكية
النمسا	الجمهورية العربية السورية
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

٩ اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين وانتخب السيد معتز خورشيد (مصر) رئيساً لها.

وقد المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين لفترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ من الأعضاء الثلاثة والعشرين التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد معتز خورشيد (مصر)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا
أوزبكستان	السعودية (المملكة العربية -)
إيطاليا	الصين
بابوا غينيا الجديدة	غامبيا
باكستان	غانا
البرازيل	غرينادا
بلجيكا	فرنسا
بوركينافاسو	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
بيرو	مالي
بيلاروس	مصر
الجزائر	النمسا
الجمهورية العربية السورية	

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

صلاحيات اللجان والفريق التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي

١٠ صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقر ما يلي:

(أ) تتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) على ضوء التوصية ١٩(١) من القرار ٣٣/م/٩٢ بشأن العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث، الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين والذي نُفذ بشكل ملائم (القرار ١٧٩ م/ت/١٨ والقرار ٣٥/م/١٠٠)، ينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في عقد اجتماعاتها عند الضرورة فقط وللوقت اللازم لأداء المهام التي يكلفها بها المجلس التنفيذي؛

(ج) على ضوء القرار ١٧٤ م/ت/٢٠، يرحّص لرئيس المجلس التنفيذي بأن يحدد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة، البنود المقبلة التي تدرج في إطار صلاحيات اللجنة الخاصة من أجل دراستها في الدورات المقبلة؛

٣ - ويقرر أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

- (أ) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم والمراقبة الداخلية والإشراف والمساءلة؛
- (ب) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتقارير التي تعدها وحدة التفتيش المشتركة والتي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛
- (ج) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك أساليب عمل لجانها؛
- (د) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

١١ - صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ٩٨ م/ت/٩٠٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

- (أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- (ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الإدعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة؛
- (ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،^(٢)

٢ - ويذكر أيضاً بقراره ١٠٤ م/ت/٣٠٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - ويذكر كذلك بالقرارات ١٦٢ م/ت/٥٠٤ (ثانياً) الفقرة ٥، و ١٧١ م/ت/٢٧ الفقرة ٥ (د)، و ١٨٧ م/ت/٢١ بشأن فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم،

(٢) أصبحت هذه اللجنة تسمى الآن "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في مجال التعليم".

٤ - يحدّد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقدر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨،١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة في القرار ١٧٧م/ت/٣٥ (ثانياً)، والتوصيات الإحدى عشرة المذكورة في القرار ٣٤م/٨٧^(٣).

(١٨٨م/ت/مح ٢)

١٢ صلاحيات اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (٢٣ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يعترف بأهمية إسهام الشركاء غير الحكوميين في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه،
- ٢ - ويضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام:
 - (أ) القرار ٧،١١/م/٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو والتي ما زالت تشارك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بسلطات تايوان باسم الصين؛
 - (ب) القرار ٩٢/م/٣٣ المتعلق بتوصيات فريق العمل الخاص المكلف بدراسة العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث؛
 - (ج) القرار ٥٩/م/٣٤ بشأن التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو،

٣ - يقدر أن تكون للجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الصلاحيات التالية:

- (أ) مواصلة تحسين أساليب عملها بالقيام، ضمن جملة أمور، بإجراء مناقشات مواضيعية عن إشراك شركاء غير حكوميين في أنشطة اليونسكو من أجل ما يلي:

(١) تشجيع أعضاء اللجنة والشركاء غير الحكوميين والمحاضرين المدعويين على تقديم عروض عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي من أجل إقامة الاتصالات مع الأطراف الفاعلة غير الحكومية وبناء الشراكات معها؛

(٣) هذه الاتفاقيات والتوصيات هي: الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠)، والاتفاقية بشأن التعليم التقني والمهني (باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، والتوصية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)، والتوصية بشأن أوضاع المدرسين (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦)، والتوصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤)، والتوصية بشأن تنمية تعليم الكبار (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)، والتوصية المعدلة بشأن التوحيد الدولي لإحصاءات التربية (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)، والتوصية بشأن أوضاع الفنان (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)، والتوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، والتوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، والتوصية المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، والتوصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

(٢) إعطاء زخم جديد لمشاركة الشباب في أعمال المنظمات غير الحكومية؛

(٣) تعزيز التنسيق والتعاون بين الشركاء غير الحكوميين واللجان الوطنية؛

(ب) الاضطلاع مرة كل عام، خلال دورة الربيع، بدراسة المسائل التي تندرج في نطاق صلاحياتها فيما يخص إقامة العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، كما تنص على ذلك التوجيهات المذكورة أعلاه، ولا سيما النظر في أي اقتراحات يمكن أن يقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات التشارك مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) الحرص على أن يستمر تطبيق التوجيهات المذكورة أعلاه بروح من الانفتاح تجاه الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع منعزلاً أو ضعيفاً؛

(د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تندرج ضمن اختصاصات المجلس التنفيذي في إطار تعاون اليونسكو مع الشركاء غير الحكوميين وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

١٣ تشكيل فريق العمل التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي وصلاحياته (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)، الفقرة ٥٢، الذي قرر فيه أن يشكل، في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة، وعلى أساس تجريبي، فريقاً خاصاً تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة فعالة من أجل دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي،

٢ - يقرر، وفقاً للقرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً)، أن يتألف فريق العمل التحضيري الخاص لفترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ من أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر التالية أسماؤهم، بواقع ثلاثة أعضاء من كل مجموعة:

إيطاليا والدنمارك والولايات المتحدة الأمريكية	المجموعة الأولى:
الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا	المجموعة الثانية:
البرازيل وسانت لوسيا والمكسيك	المجموعة الثالثة:
باكستان وجمهورية كوريا واليابان	المجموعة الرابعة:
جيبوتي وغابون وناميبيا	المجموعة الخامسة (أ):
الجزائر ومصر وتونس	المجموعة الخامسة (ب):

٣ - كما يقرر أن تكون صلاحيات فريق العمل التحضيري الخاص وأساليب عمله على النحو المبين أدناه، وفقاً للملحق القرار ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً):

أولاً - صلاحيات فريق العمل التحضيري الخاص التابع للمجلس التنفيذي

١ - يتمثل الغرض من تشكيل فريق العمل التحضيري الخاص في دعم عملية التحضير لأعمال اللجنتين العامتين للمجلس التنفيذي في دراستهما لبنود جدول الأعمال، التي تحال إليهما. وتحقيقاً لذلك، يتولى الفريق دراسة عدد محدود من البنود تحدد سلفاً من خلال التشاور بين رؤساء المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والعلاقات

الخارجية واللجنة المالية والإدارية وفريق العمل التحضيري الخاص من أجل المساعدة في تحضير مناقشات المجلس التنفيذي.

٢ - ويجوز أن تشمل البنود التي ينبغي تناولها، بعد النظر عند الاقتضاء في المعلومات والوثائق التي تقدمها الأمانة، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) دراسة المعلومات التي يقدمها المدير العام بشأن تنفيذ البرنامج ومسائل الميزانية المرتبطة به (الواردة في الوثائق م ت/٤)، بما في ذلك الأنشطة المشتركة بين القطاعات والأنشطة الخارجة عن الميزانية، بالإضافة إلى عمليات التقييم والتوصيات المنبثقة عنها والخاصة بالسياسات؛

(ب) إعداد ومتابعة المؤتمرات الكبرى والتقارير العالمية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(ج) تحليل التحديات والتوصيات، عند الاقتضاء، وطرق معالجتها في معرض تنفيذ البرنامج الجاري وفي التخطيط لدورة البرنامج المقبلة؛

(د) تقديم مساهمات جوهرية في مشروع التقرير الذي يقدمه المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٩).

ثانياً - العضوية

٣ - يتألف فريق العمل التحضيري الخاص من ١٨ دولة من الدول الأعضاء في المجلس (بواقع ثلاث دول من كل مجموعة انتخابية) وتشارك فيه جميع الدول الأعضاء في اليونسكو مشاركة معززة.

ثالثاً - رئاسة فريق العمل التحضيري الخاص

٤ - ينتخب فريق العمل التحضيري الخاص، في جلسته الأولى، من بين أعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس لفترة تشكيل الفريق.

رابعاً - أساليب العمل

٥ - يجري تحديد مواعيد اجتماعات فريق العمل التحضيري الخاص بما يضمن موافاة أعضاء المجلس التنفيذي بنتائج أعماله قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي بعشرة أيام عمل على الأقل.

٦ - ويحدد المجلس التنفيذي مدة اجتماعات فريق العمل التحضيري الخاص، مع مراعاة التنظيم العام لأعماله والمبالغ المخصصة له في الميزانية.

٧ - وتجرى أعمال فريق العمل التحضيري الخاص باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

٨ - ويجوز للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي التي يتم اختيارها لعضوية الفريق، والتي ليس لديها وفد دائم في فرنسا، أن تطلب مساعدة مالية من أجل تيسير مشاركتها في أعمال الفريق.

٩ - ويجوز لفريق العمل التحضيري الخاص، فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج في إطار اختصاصاته، أن يدعو إلى اجتماعاته ممثلين عن المنظمات الدولية والشركاء الرسميين المعنيين، بالإضافة إلى الأشخاص المؤهلين.

موضوعات عامة

١٤ تعديل المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص تغيير اسم اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (١٨٨ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٧ م/ت/٣٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٨ م/ت/٢،

٣ - يقرر تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من نظامه الداخلي بالاستعاضة عن تسمية اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بتسمية جديدة هي: "اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين".

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

١٥ مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية (١٨٨ م/ت/إعلام ١ مؤقتة ومعدلة)

الدورة التاسعة والثمانون بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٢)

(١٠ أيام عمل/١١ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب	الاثنين ٢/٢٧ والأربعاء ٢/٢٩
اللجنة الخاصة	لم يحدد بعد
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	لم يحدد بعد
اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين	لم يحدد بعد
الجلسات العامة (من الخميس ٣/١ إلى السبت ٣/٣، ثم الأربعاء ٣/٧ والخميس ٣/٨)	لم يحدد بعد
اجتماعات اللجان (الاثنين ٣/٥ والثلاثاء ٣/٦)	من الخميس ٣/١ إلى الخميس ٣/٨

ملاحظة: الإجازة الرسمية للمدارس في البلد المضيف ستكون من يوم ٢/١٩ إلى يوم ٢٠١٢/٣/٤ (المنطقة ج) - باريس وضواحيها)

* قد تختتم الدورة في موعد سابق وفقاً لجدول الأعمال.

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

١٦ قائمة إرشادية بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (١٨٨ م/ت/إعلام ٢)

أحاط المجلس علماً بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة ١٨٨ م/ت/إعلام ٢.

(١٨٨ م/ت/مح ٢)

باريس، ١٩/١٢/٢٠١١
الأصل: إنجليزي

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته الثامنة والثمانين بعد المائة
تصويب

١٥ مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية
(م ١٨٨ ت/إعلام ١ مؤقتة ومعدلة)

الدورة التاسعة والثمانون بعد المائة
(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)
(٢٧ شباط/فبراير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢)

(١١ يوم عمل/١٣ يوماً تقويمياً)

هيئة المكتب	الاثنين ٢٧ شباط/فبراير والأربعاء ٢٩ شباط/فبراير
اللجنة الخاصة	لم يحدد بعد
اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	لم يحدد بعد
اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين	لم يحدد بعد
الجلسات العامة (من الخميس ١ آذار/مارس إلى موعد لم يحدد بعد)	لم يحدد بعد
اجتماعات اللجان (لم يحدد بعد)	من الخميس ١ آذار/مارس إلى (موعد لم يحدد بعد)

ملاحظة: الإجازة الرسمية للمدارس في البلد المضيف ستكون من يوم ١٩ شباط/فبراير إلى يوم ٤ آذار/مارس ٢٠١٢
(المنطقة (ج) - باريس وضواحيها)

* يمكن النظر في اختتام الدورة في موعد أبكر وذلك بحسب عبء أعمال الدورة وتقدم عمل الجلسة العامة
وأعمال اللجان.

(م ١٨٨ ت/مح ٢)